www.daralthaqafa.com

الوسيط في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب

دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية

القاضي العسكري
عامر حَسين الهلسه
ماجستير في القانون الجنائي
رئيس الهيئة العسكرية لدى محكمة أمن الدولة
خبير معتمد في جرائم غسل الأموال
ومكافحة جرائم تمويل الإرهاب

دار الثقافة للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

الوسيـط فـي شرح
الجرائم الواقعة على أمن الدولة
وجـرائـــم الإرهـــاب

دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية

www.daralthaqafa.com

345, 5650231
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2025/1/274)
المؤلف: عامر حسين الهلسه
الكتاب: الوسيط في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب
الواصفات: الإرهاب - الجرائم الدولية - أمن الدولة - القانون الجنائي - الأردن
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN: 978-9923-15-321-5

الطبعة الأولى 2025 م - 1446هـ

جميع الحقوق محفوظة All rights reserved © Copyright

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:
دار الثقافة للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) - فاكس: 4610291 6 (962 +) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962 +) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

الوسيط في شرح
الجرائم الواقعة على أمن الدولة
وجرائم الإرهاب

دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية

القاضي العسكري
عامر حَسين الهلسه
ماجستير في القانون الجنائي
رئيس الهيئة العسكرية لدى محكمة أمن الدولة
خبير معتمد في جرائم غسل الأموال
ومكافحة جرائم تمويل الإرهاب

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1446هـ-2025 م

www.daralthaqafa.com

الفهرس

المقدمة 19
تـمـهـيد 21

الباب التمهيدي

التطور التاريخي للجرائم الواقعة على أمن الدولة وأحكامها الخاصة

الفصل الأول: التطور التاريخي للجرائم الواقعة على أمن الدولة 28
المبحث الأول: جرائم أمن الدولة في العصور القديمة 30
المبحث الثاني: جرائم أمن الدولة في العصور الحديثة 32
المبحث الثالث: جرائم أمن الدولة في النصوص التشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية 33
الفصل الثاني: الخصائص المميزة للجرائم الواقعة على أمن الدولة وأوجه الاختلاف 51
المبحث الأول: أوجه التشابه بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي (خصائص الجرائم الواقعة على أمن الدولة) 52
الخاصية الأولى: الصياغة التشريعية 52
الخاصية الثانية: التوسع في مجال جرائم الخطر 53
الخاصية الثالثة: قواعد التجريم 54
الخاصية الرابعة: الاختصاص الذاتي 56
الخاصية الخامسة: تعدد (تناوب) السلوك الجرمي 56
الخاصية السادسة: العقوبات المغلظة المفروضة على جرائم أمن الدولة 57
المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي 59
المطلب الأول: من حيث طبيعة الجريمة المرتكبة 59
المطلب الثاني: من حيث جنسية الفاعل 60
المطلب الثالث: من حيث توقيت ارتكاب الفعل 61
المطلب الرابع: من حيث نطاق الحماية الجزائية 61
المطلب الخامس: من حيث شرط المعاملة بالمثل 62
الفصل الثالث: الأحكام الخاصة للاشتراك الجرمي في الجرائم الواقعة على أمن الدولة 63
المبحث الأول: المساواة في العقوبة في صور الاشتراك الجرمي 66
المبحث الثاني: المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها 67
المبحث الثالث: الإعفاء من العقوبة 69

www.daralthaqafa.com

المبحث الرابع: تجريم الامتناع عن التبليغ عن بعض جرائم أمن الدولة 70
المطلب الأول: تجريم الامتناع عن التبليغ عن بعض جرائم أمن الدولة في قانون العقوبات..... 70
المطلب الثاني: تجريم الامتناع عن التبليغ عن بعض جرائم أمن الدولة في قانون منع الإرهاب..... 71
المبحث الخامس: التحريض على الجرائم الواقعة على أمن الدولة 75
الفصل الرابع: الاختصاص القضائي للجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب 78
المبحث الأول: الاختصاص..... 81
المطلب الأول: تشكيل محكمة أمن الدولة 84
المطلب الثاني: تشكيل النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة..... 86
الفرع الأول: النائب العام لمحكمة أمن الدولة..... 87
الفرع الثاني: مدعي عام محكمة أمن الدولة 89
الفرع الثالث: الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لمدعي عام محكمة أمن الدولة بموجب قانون محكمة أمن الدولة 91
المبحث الثاني: محاكمة الأحداث..... 96
الفصل الخامس: جريمة المؤامرة على أمن الدولة 101
المبحث الأول: تعريف المؤامرة وشروطها..... 102
المبحث الثاني: الجرائم التي يعاقب على ارتكابها كمحل لجريمة المؤامرة..... 105
المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على جريمة المؤامرة..... 107
المبحث الرابع: الطبيعة القانونية لجريمة المؤامرة..... 109
المبحث الخامس: الأعذار المترتبة على التبليغ عن جريمة المؤامرة..... 111
المطلب الأول: العذر المحل..... 111
الفرع الأول: الإعفاء من العقوبة وفقاً لقانون العقوبات..... 111
الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 112
المطلب الثاني: العذر المخفف..... 113
المبحث السادس: المؤامرة في قانون العقوبات العسكري..... 114

الباب الأول

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

الفصل الأول: جرائم الخيانة..... 118
المبحث الأول: الأحكام الخاصة في جرائم الخيانة..... 119
المطلب الأول: من حيث ارتباط العقوبة (بدولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك) 119

www.daralthaqafa.com

المطلب الثاني: من حيث الركن المفترض (جنسية الجاني) 119
المطلب الثالث: من حيث النتائج المترتبة..... 123
المبحث الثاني: صور جرائم إعانة الأعداء ضد الأردن 124
المطلب الأول: جريمة حمل السلاح في صفوف العدو ضد الدولة الأردنية..... 124
الفرع الأول: الركن المادي 125
الفرع الثاني: الركن المعنوي 126
الفرع الثالث: العقوبة 126
المطلب الثاني: جريمة الإقدام في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة الأردنية..... 127
الفرع الأول: الركن المادي 127
الفرع الثاني: الركن المعنوي 129
الفرع الثالث: العقوبة..... 129
المطلب الثالث: جريمة تجنّد الأردني بأية صفة كانت في جيشٍ معادٍ وعدم الانفصال عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة الأردنية 129
الفرع الأول الركن المادي 129
الفرع الثاني: الركن المعنوي 131
الفرع الثالث: العقوبة..... 132
المبحث الثالث: جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها للعدوان على الأردن أو توفير الوسائل لها..... 133
المطلب الأول: الركن المفترض..... 133
المطلب الثاني: الركن المادي 133
المطلب الثالث: الركن المعنوي 136
المطلب الرابع: العقوبة 137
المبحث الرابع: جريمة دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة..... 139
المطلب الأول: الركن المادي..... 139
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 140
المطلب الثالث: العقوبة 141
المبحث الخامس: جريمة الإضرار بالأشياء ذات الطابع العسكري 142
المطلب الأول: الركن المادي (الدفاع الوطني)..... 142
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 144
المطلب الثالث: العقوبة..... 145
المبحث السادس: جريمة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الأردنية لضمها لدولة أجنبية أو تمليكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية 146

www.daralthaqafa.com

المطلب الأول: الركن المادي 146
المطلب الثاني: الركن المعنوي 148
المطلب الثالث: العقوبة 149
المبحث السابع: جريمة إيواء جنود الأعداء أو الجواسيس وتسهيل فرار أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين..... 150
المطلب الأول: الركن المادي 151
المطلب الثاني: الركن المعنوي 153
المطلب الثالث: العقوبة 153
الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالقانون الدولي..... 159
المبحث الأول: جريمة خرق تدابير الحياد..... 161
المطلب الأول: الركن المادي 161
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 165
المطلب الثالث: العقوبة..... 165
المبحث الثاني: جريمة تعريض الدولة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم..... 166
المطلب الأول: الركن المادي..... 166
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 169
المطلب الثالث: العقوبة..... 169
المبحث الثالث: جريمة مغادرة البلاد أو تجنيد أو تدريب شخص أو أكثر داخل المملكة أو خارجها بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية..... 170
المطلب الأول: الركن المادي..... 170
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 174
المطلب الثالث: العقوبة..... 174
المبحث الرابع: جريمة محاولة قلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير نظام الحكم القائم فيها..... 175
المطلب الأول: الركن المادي..... 176
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 177
المطلب الثالث: العقوبة..... 177
المبحث الخامس: جريمة تجنيد الجنود للقتال لمصلحة دولة أجنبية..... 178
المطلب الأول: الركن المادي..... 178
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 179
المطلب الثالث: العقوبة 179
المبحث السادس: جريمة التحريض لحمل جنود دولة أجنبية موالية على الفرار أو العصيان..... 181

www.daralthaqafa.com

المطلب الأول: الركن المادي 181
المطلب الثاني: الركن المعنوي 183
المطلب الثالث: العقوبة 183
المبحث السابع: جريمة الحط من اعتبار الدول الأجنبية 185
المطلب الأول: جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية. 186
الفرع الأول: الركن المادي 186
الفرع الثاني: الركن المعنوي 188
الفرع الثالث: العقوبة 188
المطلب الثاني: جريمة القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة..... 189
الفرع الأول: الركن المادي 189
الفرع الثاني: الركن المعنوي 192
الفرع الثالث: العقوبة 192
الفصل الثالث: جرائم التجسس 193
المبحث الأول: التعريف بالتجسس وأسرار الدولة 196
المبحث الثاني: الصور التجريمية المعاقب عليها في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة 204
المطلب الأول: جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار تتعلق بالدولة..... 204
الفرع الأول: الركن المادي 204
الفرع الثاني: الركن المعنوي 205
الفرع الثالث: العقوبة..... 206
المطلب الثاني: جريمة الاستحصال أو سرقة أسرار أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية أو عدوة 206
الفرع الأول: (صفة المتهم) أن يكون الفاعل ممن لا صفة له أو سلطة أو صلاحية في الحصول أو الاطلاع على السر 207
الفرع الثاني: أن يكون محل السرقة سراً من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة.... 207
الفرع الثالث: الركن المادي..... 208
الفرع الرابع: الركن المعنوي..... 209
الفرع الخامس: العقوبة..... 210
المطلب الثالث: جريمة إبلاغ الأسرار وإفشاؤها..... 211
الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الفاعل) 211
الفرع الثاني: الركن المادي 212
الفرع الثالث: الركن المعنوي 213
الفرع الرابع: العقوبة 214

www.daralthaqafa.com

الفصل الرابع: جرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعه..... 215
المبحث الأول: جريمة الاتجار مع رعايا العدو أو شخص ساكن في بلاده..... 216
المطلب الأول: صفة الفاعل 216
المطلب الثاني: الركن المادي 217
المطلب الثالث: الركن المعنوي 219
المطلب الرابع: العقوبة 219
المبحث الثاني: جريمة المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معاديـة أو تسـهيل أعمالها المالية..... 220
المطلب الأول: صفة الفاعل..... 220
المطلب الثاني: الركن المادي 221
المطلب الثالث: الركن المعنوي 222
المطلب الرابع: العقوبة..... 222
المبحث الثالث: جريمة إخفاء أو اختلاس أموال دولة معادية أو أموال رعاياها المعهود بها إلى حارس..... 223
المطلب الأول: الركن المفترض 223
المطلب الثاني: الركن المادي 224
المطلب الثالث: الركن المعنوي 225
المطلب الرابع: العقوبة..... 225
المبحث الرابع: حظر الاتجار مع العدو في نطاق القوانين الخاصة..... 226
الفصل الخامس: جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي..... 232
المبحث الأول: جريمة القيام بدعاية ترمي إلى إضـعاف الشـعور القـومي أو إيقـاظ النعرات العنصرية أو المذهبية زمن الحرب أو عند توقع حدوثها..... 233
المطلب الأول: الركن المادي..... 233
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 235
المطلب الثالث: العقوبة..... 235
المبحث الثاني: جريمة إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيهـا زمـن الحـرب أو عنـد توقـع نشوبها من شأنها أن توهن من نفسية الأمة..... 236
المطلب الأول: الركن المادي..... 236
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 237
المطلب الثالث: العقوبة..... 237
المبحث الثالث: جريمة إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها. 240
المطلب الأول: الركن المادي 240
المطلب الثاني: الركن المعنوي 241
المطلب الثالث: العقوبة..... 241

www.daralthaqafa.com

الفصل السادس: جرائم المتعهدين زمن الحرب 242
المبحث الأول: جريمة عدم تنفيذ المتعهد لالتزاماته زمن الحرب أو عند توقع نشوبها. 243
المطلب الأول: الركن المادي 244
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 247
المطلب الثالث: العقوبة 248
المبحث الثاني: جريمة الغش في تنفيذ الالتزامات 250
المطلب الأول: الركن المادي..... 250
المطلب الثاني: الركن المعنوي 251
المطلب الثالث: العقوبة..... 252

الباب الثاني

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

الفصـل الأول: الجنايات الواقعة على الدستور..... 257
المبحث الأول: جرائم الاعتداء على جلالة الملك أو جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش..... 258
المطلب الأول: الركن المفترض..... 258
المطلب الثاني: الركن المادي 260
المطلب الثالث: الركن المعنوي 261
المطلب الرابع: العقوبة 261
المبحث الثاني: جريمة العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة..... 262
المطلب الأول: الركن المادي..... 262
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 263
المطلب الثالث: العقوبة..... 264
المبحث الثالث: جريمة إثارة عصيان مسلح ضد السلطات 265
المطلب الأول: الركن المادي..... 265
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 267
المطلب الثالث: العقوبة..... 267
المبحث الرابع: جريمة الاعتداء بقصد منع السلطات القائمة مـن ممارسـة وظائفهـا المستمدة من الدستور 268
المطلب الأول: الركن المادي..... 268
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 269
المطلب الثالث: العقوبة..... 270
المبحث الخامس: أحكام شاملة للجنايات الواقعة على الدستور 271

www.daralthaqafa.com

الفصــل الثاني: جرائم اغتصاب السلطة وتأليف فصائل مسلحة دون رضى السلطة..272
المبحث الأول: جرائم اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية والاحتفــاظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية أو إبقاء القائد العســكري جنــده محتشدين بعد أن صدر الأمر بتسريحهم أو بتفريقهم.....273
المطلب الأول: جريمة اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.....273
الفرع الأول: الركن المادي.....273
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....275
الفرع الثالث: العقوبة.....275
المطلب الثاني: جريمة الاحتفاظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو عسكرية....275
الفرع الأول: الركن المادي.....275
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....276
الفرع الثالث: العقوبة.....276
المطلب الثالث: جريمة إبقاء القائد العسكري جنده محتشدين بعد أن صدر الأمــر بتفريقهم أو تسريحهم.....276
الفرع الأول: الركن المادي.....277
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....277
المطلب الرابع: العقوبة.....278
المبحث الثاني: جريمة تأليف فصائل مسلحة من الجنــد أو قيــدهم أو تجنيــدهم أو تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر دون رضى الحكومة 280
المطلب الأول: الركن المادي.....280
المطلب الثاني: الركن المعنوي.....281
المطلب الثالث: العقوبة.....281
الفصل الثالث: جرائم الفتنة.....282
المبحث الأول: جريمة إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي 283
المطلب الأول: الركن المادي 283
المطلب الثاني: موضوع الجريمة (إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي) 285
المطلب الثالث: الركن المعنوي.....286
المطلب الرابع: العقوبة.....287
المبحث الثاني: جريمة ترأس عصابات مسلحة بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعــض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الآهلين، وإما بقصــد مهاجمــة أو مقاومــة القــوة العامة العاملة ضد مرتكبي الجنايات.....288
المطلب الأول: تعريف العصابة (الركن المفترض) 288
المطلب الثاني: الركن المادي.....290

www.daralthaqafa.com

المطلب الثالث: الركن المعنوي 292
المطلب الرابع: العقوبة..... 292
المبحث الثالث: جريمة الاشتراك في العصابات المسلحة 293
المطلب الأول: الركن المادي..... 293
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 294
المطلب الثالث: العقوبة..... 294
المبحث الرابع: جريمة صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها..... 295
المطلب الأول: الركن المادي..... 297
المطلب الثاني: الركن المعنوي 299
المطلب الثالث: العقوبة 299
المبحث الخامس: جريمة المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد من 142 إلى 145 من قانون العقوبات..... 300
الفصل الرابع: الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية وتعكر الصفاء بين عناصر الأمة 301
المبحث الأول: جريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة 302
المطلب الأول: الركن المادي..... 302
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 304
المطلب الثالث: العقوبة 304
المبحث الثاني: جريمة الانتماء إلى جمعية أُنشئت لإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة..... 305
المطلب الأول: الركن المادي 305
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 306
المطلب الثالث: العقوبة 307
الفصل الخامس: جرائم النيل من مكانة الدولة المالية..... 308
المبحث الأول: جريمة إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة فيها..... 309
المطلب الأول: محل الحماية الجزائية..... 309
المطلب الثاني: الركن المادي 310
المطلب الثالث: الركن المعنوي 311
المطلب الرابع: العقوبة 311
المبحث الثاني: جريمة حض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف أو بيع سندات الدولة أو الامتناع عن شرائها..... 312
المطلب الأول: الركن المادي..... 312

www.daralthaqafa.com

المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 313
المطلب الثالث: العقوبة..... 313
الفصـل السادس: جريمة دخول المملكة والخروج منها بطرق غير مشروعة..... 314
المبحث الأول: الركن المادي..... 315
المبحث الثاني: الركن المعنوي..... 317
المبحث الثالث: العقوبة..... 318

الباب الثالث

جرائم الإرهاب

الفصـل الأول: مفهوم الإرهاب..... 324
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في التشريع الجزائي الأردني..... 325
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني..... 325
المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في قانون منع الإرهاب..... 327
المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب على الصعيد الدولي..... 332
المبحث الثالث: مفهوم الإرهاب في قرار مجلس الأمن رقم 1566 لسنة 2004..... 334
المبحث الرابع: مفهوم الإرهاب على الصعيد العربي..... 335
الفصـل الثاني: الجرائم الإرهابية الوارد النص عليها في قانون العقوبات..... 337
المبحث الأول: أركان وعناصر الجريمة الإرهابية..... 338
المطلب الأول: الركن المادي..... 338
الفرع الأول: صور الركن المادي..... 338
الفرع الثاني: النتيجة الجرمية المترتبة على صور السلوك الجرمي..... 340
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين صور السلوك الجرمي والنتائج المترتبة عليه. 344
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 345
المبحث الثاني: جريمة الأعمال المصرفية المشبوهة ذات العلاقة بالأنشطة الإرهابية.. 347
المطلب الأول: الركن المادي..... 348
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 350
المطلب الثالث: العقوبة..... 351
المبحث الثالث: جريمة المؤامرة لارتكاب عمل إرهابي..... 352
المطلب الأول: وجود اتفاق..... 352
المطلب الثاني: أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر..... 353
المطلب الثالث: أن يكون القصد من الاتفاق ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية..... 353
المطلب الرابع: أن يتناول الاتفاق تحديد الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغـرض مـن المؤامرة..... 353
المطلب الخامس: القصد الجرمي بوصفه العام بعنصريه العلم والإرادة..... 353

www.daralthaqafa.com

المبحث الرابع: جريمة القيام بعمل إرهابي 354
المبحث الخامس: جريمة صنع أو إحراز أو نقل أو بيع أو تسليم أي مـواد مفرقعـة أو مواد متفجرة أو ملتهبة أو منتجات سامة أو محرقة أو وبائية أو جرثومية أو كيميائية أو إشعاعية أو أي من مكونات هذه المواد بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابيـة أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية..... 356
المطلب الأول: الركن المادي..... 356
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 357
المطلب الثالث: العقوبة..... 358
المبحث السادس: جريمة تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته والإقدام على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية..... 359
المطلب الأول: جريمة تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته 359
الفرع الأول: الركن المفترض 359
الفرع الثاني: الركن المادي..... 360
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 361
الفرع الرابع: العقوبة..... 361
المطلب الثاني: جريمة القيام بأي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولـة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية..... 361
الفرع الأول: الركن المادي 361
الفرع الثاني: الركن المعنوي 362
الفرع الثالث: العقوبة..... 362
المبحث السابع: جريمة احتجاز شخص أو الاحتفاظ به كرهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة بأي صورة كانت أو إجبارها على القيام بأي عمل معـين أو الامتنـاع عنه..... 363
المطلب الأول: الركن المادي..... 363
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 364
المطلب الثالث: العقوبة..... 365
المبحث الثامن: جريمة التسلل من وإلى أراضي المملكة أو المساعدة على ذلك حاملاً مواد متفجرة أو ملتهبـة أو سـامة أو محرقـة أو وبائيـة أو جرثوميـة أو كيميائيـة أو إشعاعية 366
المطلب الأول: الركن المادي..... 366
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 367
المطلب الثالث: العقوبة..... 367

www.daralthaqafa.com

الفصل الثالث: جرائم الإرهاب في قانون منع الإرهاب..... 368
المبحث الأول: نظرة عامة على قانون منع الإرهاب..... 369
المطلب الأول: الأحكام الخاصة في قانون منع الإرهاب..... 370
المطلب الثاني: القرارات الصادرة من المدعي العام عند ورود أي معلومة لـه ذات أساس بأن لأحد الأشخاص أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط إرهابي..... 371
المبحث الثاني: الجرائم ذات الطبيعة الخاصة في قانون منع الإرهاب..... 373
المطلب الأول: جريمة الامتناع عن التبليغ عن أي نشاط إرهـابي أو معلومـات ذات صلة بنشاط إرهابي 373
المطلب الثاني: جريمة تقديم معلومات كاذبة أو مضللة أو مختلقة عن عمل إرهابي 376
المبحث الثالث: الأعمال الإرهابية المحظورة في هذا القانون 387
المطلب الأول: جريمة القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأمـــوال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أو لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها. 389
الفرع الأول: الركن المادي 390
الفرع الثاني: الركن المعنوي 392
الفرع الثالث: العقوبة..... 392
المطلب الثاني: جريمة القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطـر أعمـال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأريـة تقـع عليهم أو على أموالهم 393
الفرع الأول: الركن المادي 394
الفرع الثاني: الركن المعنوي 396
الفرع الثالث: العقوبة..... 396
المطلب الثالث: جريمة الالتحاق أو محاولـة الالتحـاق بـأي جماعـات مسـلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحـاق بهـا أو تـدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها 397
الفرع الأول: الركن المادي 397
الفرع الثاني: الركن المعنوي 403
الفرع الثالث: العقوبة..... 403
المطلب الرابع: جريمة تأسيس جمعية أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكـة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج..... 403
الفرع الأول: الركن المادي 403
الفرع الثاني: الركن المعنوي 406
الفرع الثالث: العقوبة..... 406

www.daralthaqafa.com

المطلب الخامس: جريمة استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم..... 406
الفرع الأول: الركن المادي 407
الفرع الثاني: الركن المعنوي 411
الفرع الثالث: العقوبة..... 413
المطلب السادس: جريمة حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيمياوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع.... 413
الفرع الأول: الركن المادي 414
الفرع الثاني: الركن المعنوي 415
الفرع الثالث: العقوبة..... 415
المطلب السابع: جريمة الاعتداء على حياة الملك أو حريته أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش 416
الفرع الأول: الركن المفترض 416
الفرع الثاني: الركن المادي 417
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 418
الفرع الرابع: العقوبة 418
المطلب الثامن: جريمة اقتراف أي فعل بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة..... 419
المطلب التاسع: جريمة تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية..... 420
الفرع الأول: الركن المادي 420
الفرع الثاني: الركن المعنوي 422
الفرع الثالث: العقوبة..... 424
المبحث الرابع: الظروف المشددة التي تلحق الأعمال الإرهابية في قانون منع الإرهاب 425
المطلب الأول: الظروف المشددة المرتبطة بالنتائج المترتبة على السلوك الجرمي. 425
المطلب الثاني: الظروف المشددة المرتبطة بالسلوك الجرمي ذاته 426
الفصل الرابع: جريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 427
المبحث الأول: تعريف تمويل الإرهاب دولياً..... 428

www.daralthaqafa.com

المطلب الأول: تمويل الإرهاب وفقاً للاتفاقيات الدولية..... 428
المطلب الثاني: تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن 430
المبحث الثاني: تعريف تمويل الإرهاب وفقاً للتشريعات الوطنية..... 432
المبحث الثالث: البنيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب..... 434
المطلب الأول: الركن المفترض..... 434
المطلب الثاني: الركن المادي 435
الفرع الأول: السلوك المجرم..... 435
الفرع الثاني: النتيجة الجرمية..... 438
الفرع الثالث: علاقة السببية..... 439
المطلب الثالث: الركن المعنوي 439
الفرع الأول: العلم 439
الفرع الثاني: الإرادة..... 440
المطلب الرابع: العقوبات المفروضة على جريمة تمويل الإرهاب..... 440
الفرع الأول: العقوبات المفروضة على جريمة تمويل الإرهاب للشخص الطبيعي 440
الفرع الثاني: العقوبات المفروضة على جريمة تمويل الإرهاب للشخص المعنوي 441
المبحث الرابع: الأحكام الخاصة في جريمة تمويل الإرهاب..... 443
المطلب الأول: المساواة في العقوبة في صور الاشتراك الجرمي..... 443
المطلب الثاني: المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها..... 444
المطلب الثالث: الإعفاء من العقوبة 445
المبحث الخامس: وحدة مكافحة غسل وتمويل الإرهاب 446

المراجع 451

www.daralthaqafa.com

المقدمة

بزغ شمس هذا المؤلف من رحم الحاجة في الجامعات الأردنية لمقرر يعالج الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب وفقاً لأحدث التعديلات القانونية، ولقد تولّدت القناعة لديّ في خَوض غمار الكتابة في هذه المسألة مدفوعةً بالحاجة الماسة التي لمستها لدى العديد من المختصين في الحقل القانوني لجهة فهم وإدراك واستيعاب النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم من جهة، ومدى الحاجة إلى الدراية بالتطبيق العملي لها من جهة أخرى، فهذا وذاك، ولّد داخلي شعوراً بِعِظم المسؤولية وزادني اندفاعاً وحماساً لخوض غمار هذه المسؤولية من باب اختصاصي الوظيفي القضائي **أولاً** ومن باب إظهار النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم بالشكل الذي ينبغي أن تظهر فيه **ثانياً** ومن حيث فن تطبيق هذه النصوص على الواقعة التي يخلص إليها قاضي الموضوع بشكل يكون متوافقاً مع قصد المشرع وسلامة التطبيق القانوني **ثالثاً**، مؤمناً في ذلك كله بأن الالتزام هو جوهر المسؤولية، الذي يقود الفرد إلى الأداء المنضبط الذي يعي فيه أهمية البحث الجاد الواعي للنص القانوني تأصيلاً وتجذيراً وتحليلاً.

لم تكن هذه المسؤولية سهلة أو ميسرة لخوضها في ظل شُح المراجع الفقهية الأردنية التي تناولت هذا الموضوع بشكل عام أو حاولت سبر أغواره، وقصور المراجع الأُخرى المتعلقة بالتشريعات المقارنة عن الإلمام بخصوصية الأعمال الإرهابية الوارد النص عليها في قانون منع الإرهاب ، فآثرنا في هذا المؤلف أن نُسلّط الضوء قدر ما استطعنا لبحث الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مستعيناً في ذلك كله بالتطبيق العملي وبما أصدرته وأرسته محكمة أمن الدولة ومحاكم القضاء المدني من قرارات وأحكام وسيراً على هدي ما أصدرته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية من قرارات واجتهادات في ذلك.

لقد كان لقرارات محكمة أمن الدولة على مر سنوات خلت والمبادئ القانونية التي أرستها محكمة التمييز توافقاً أو اختلافاً مع قرارات محكمة أمن الدولة من ناحية، والاجتهادات الشخصية المبنية على تحليل النص وتأصيله من ناحية أخرى، والحماس الذي وجدناه ولمسناه من قبل مجموعة من السادة القضاة العسكريين "العاملين والمتقاعدين" والقضاة المدنيين والزملاء الأفاضل من المحامين والأكاديميين في جامعاتنا الأردنية الحكومية والخاصة وطلاب كليات الحقوق في الحاجة لإثراء مكتبتنا القانونية الجنائية الأردنية بما يمكن أن يكون باكورة إنتاجٍ قضائي لخوض هذا الغمار، كان لهذا كله الأثر المباشر في خَطّ الطريق الذي استرشدنا فيه للسير في هذه الموسوعة ولا ندعي الكمال، لأن الكمال من صفات المولى من رفع السماء، وإنما نترك للتاريخ هذا الجهد بصمة، آملين أن يكون يوماً ما عوناً للباحث القانوني في هذا المجال.

www.daralthaqafa.com

تكمن قيمة هذا المؤلف في أنه علمني قبل أن يُعلم غيري، وأرشدني إلى أن استنباط قصد المشرع من النص القانوني يحتاج إلى تأملٍ في النص ذاته والإلمام بكل جوانبه، خروجاً عن المألوف، وعلمني أيضاً أن المنصب لا يعطي امتيازاً أو يمنح قوة بقدر ما يفرض مسؤولية ترتب عليّ أن أكون أميناً ومخلصاً وموضوعياً في إتمامها بالشكل الذي يليق بمنصة القضاء وهيبته، وتقديمها للغير بكل تواضع متى كان ذلك متاحاً وممكناً، متجرداً من الأهواء جاداً في إعمال العقل والفكر ومُوظفاً قدراتنا للوصول إلى الحق والحقيقة دائماً.

وتطبيقاً لذلك فإننا سنخرج عن نمطِ الكتابة التقليدية التي ترسم النصوص القانونية أمامنا بقالب خشبي جامد ونعرضها للقارئ بصورة تُسكن الألفة بين القارئ وبين تلك النصوص بحيث نضيء المساحات المعتمة في بعضها ونقشع الغيوم المتلبدة حول أخرى، وذلك في عرضٍ شاملٍ وافٍ لكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة دون أن يكون هذا العرض نظرياً فقهياً، بل سيكون ذلك مزجاً بين النظرية والتطبيق والتحليل لأركان وعناصر كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها وفقاً لما اجتهد فيه المؤلف من قرارات أصدرتها محكمة أمن الدولة واستقرت عليها محكمة التمييز بصفتها الجزائية.

لم يكن لهذا المؤلف أن يصدر دون حجم الدعم الذي وجدناه من كثيرين كانوا نبراساً هادياً معيناً وناصحاً عسى أن تكون منارة نقبل فيها بكل محبة النقد الإيجابي البناء.

المؤلف

القاضي العسكري

عامر حسين الهلسه

www.daralthaqafa.com

تمهيد

يَعمد المشرع وفي فكره عند إصدار القانون وبالتحديد فيما يتعلق بالقوانين الجزائية **أولاً** إلى وضع القواعد والأحكام العامة المرتبطة بالجرائم، ثم يحدد لكل جريمة من هذه الجرائم أركانها وعناصرها **ثانياً**، ويفرض العقوبة المنصوص على ارتكابها والظروف المشددة المرتبطة بهذه الجريمة إن وجدت **ثالثاً**. ولأن الهدف من هذه النصوص صيانة مصالح المجتمع والأفراد على السواء وحمايتها بالدرجة الأولى فهي في الوقت ذاته تحدد لهؤلاء الأفراد الواجبات المترتبة عليهم تجاه بعضهم البعض وتجاه مجتمعهم، ويحرص المشرع بذلك على تحقيق التوازن بين حماية هذه المصالح للأفراد وبين الضرورات التي تفرضها الحياة الاجتماعية لتحقيق الاستقرار فلا تضيع الحقوق ولا يضار المجتمع في مؤسساته أو يمس في جوهر كينونته ووجوده.

وتطبيقاً لذلك، وفي سعي الدولة لحماية وصون وجودها وحقوقها ومصالحها، سعياً منها لحماية مصالح أفرادها داخل إقليمها وخارجه، فهي تعمد إلى صون وحماية طائفتين من الحقوق:

أولهما: الحقوق الخارجية المرتبطة بها كدولة في علاقاتها على المستوى الدولي مع الدول الأُخرى، فتحمي الدولة مصالحها بمواجهة الدول الأخرى، وهي تلك الحقوق التي تمارسها باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي والمستندة إلى فرض سيادتها واستقلالها وإرادتها الحرة، فعلى سبيل المثال تجرم الخيانة وفي نطاق التشريع الوطني يجرم القانون قيام كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الأردن أو ليوفر الوسائل الى ذلك، أو كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية، وكذلك ضمّن تجريم كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة، ويطلق على هذه الجرائم وفقاً لهذا التصنيف **الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.**

ثانيهما: الحقوق الداخلية وهي تلك الحقوق التي تمكن الدولة من القيام بالوظائف الأساسية لها تجاه مواطنيها فتحافظ فيها على أجهزة الحكم لديها وعلى كيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأوضاع المجتمع الأساسية فتعاقب على سبيل المثال كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته أو كل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية، أو كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو على حريته، والدولة في ذلك تهدف

www.daralthaqafa.com

إلى (المحافظة على حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم الشخصية، والرغبة المماثلة الموازية في المحافظة على سلامة الدولة وحسن سير أجهزتها في الداخل)[1] ويطلق على هذه الجـرائم وفقاً لهذا التصنيف **الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.**

وبالمجمل، فإن المصلحة المحمية وفقاً لهذا التقسيم وفيما يتعلق بـالجرائم الواقعـة على أمن الدولة الداخلي **(ليست حقوقاً شخصيةً أو ماليةً مُرتبطةً بسلامة الجسد أو الحـق في الحياة أو حق الملكية كما هو مُعتبر ومُعتمد فيما اصطلح على تسميته بالجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، بل مُرتبطة ومتعلقة بحق المجتمع حِفظاً لسلامته وأمنه والنظام العام السائد فيه)**[2].

وعلى الرغم من الاختلاف الواقع بـين هـذين النـوعين مـن الجـرائم إلا أن العامـل المشترك في كليهما أن صاحب الحق المعتدى عليه هو **"الدولة ذاتها"** بصرف النظـر عـن كونها شخصاً من أشخاص القانون الدولي لأن الاعتداء الـذي يرتكـب علـى نظـام الدولـة الداخلي أياً كان (سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً) ينعكس كنتيجة حتمية على مركز الدولة في المجتمع الدولي فينال من هيبتها وقوتها واحترامها.

أما تشريعياً، فقد تصدرت الجرائم المخلة بأمن الدولة القسـم الخـاص مـن قـانون العقوبات في أغلب التشريعات العربية، ولم يميّز المشّرع سابقاً بين نوعي تلك الطائفة مـن الجرائم (جرائم أمن الدولة الخارجي أو جرائم أمن الدولة الـداخلي)، وعلّـة ذلـك أن كـلا نوعي تلك الطائفة من الجرائم متحدٌ في محلّه (الدولة)، إلا أن النسق التشـريعي الحـديث في قوانين العقوبات (كما هو الحال فـي قـانون العقوبـات الأردنـي رقـم 16 لسـنة 1960 وتعديلاته)، قد أفرد تقسيماً لجرائم أمن الدولة الخارجي وجرائم أمـن الدولـة الـداخلي، وذلك مراعاةً للمصلحة والحق المعتدى عليه، وباستقراء النسـق والتقسـيم التشـريعي فـي قانون العقوبات الأردني، فإن المستفاد أن:

- **جرائم أمن الدولة الخارجي:** طائفة الجرائم التي تقع على الدولة **(باعتبارها مـن أشخاص القانون الدولي)**، **وقِوام المصلحة والحق المعتدى عليه فيهـا** العلاقـات الدوليـة للدولة واستقلالها وكيانها في المحيط الدولي، إذ تستهدف تلـك الجـرائم الاعتـداء علـى استقلال الدولة أو زعزعة كيانها في المحيط الـدولي والإسـاءة إلـى علاقاتهـا الدوليـة أو تغييرها أو النيل من هيبة الدولة الخارجية أو تجزئة أراضـيها أو شـلَّ دفاعهـا أو إضـعاف الشعور القومي إزائها في زمن الحرب أو عند توقعها، كجرائم التجسس والخيانة والاتصـال مع العدو وجرائم التعدي على الدفاع الوطني.

(1) القاضي العسكري عامر حسين الهلسه، الموسوعة القانونية للاختصاص الجزائي لمحكمة أمن الدولة ـ الجزء الأول ـ شرح قانون محكمة أمن الدولة ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ـ 2023 ـ الصفحة 90.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1414 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/6/21 ـ منشورات قرارك.

www.daralthaqafa.com

➢ **جرائم أمن الدولة الداخلي:** طائفة الجرائم التي تقع على الدولة **(باعتبارها من أشخاص القانون الداخلي)، وقِوام المصلحة والحق المعتدى عليه فيها السلطات الدستورية القائمة في الدولة** ممثلة بأجهزة الحكم فيها ونظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، إذ تستهدف تلك الجرائم تغيير دستور الدولة بالطرق غير المشروعة والمساس بأجهزة الحكم والتمرد على السلطات الدستورية الشرعية بالدولة ومؤسساتها أو مُقاومتها أو استبدال النظام الاجتماعي أو السياسي بغيره أو الإطاحة بنظام الحكم أو الترويج لمبدأ سياسي محظور، ولا عبرة لوقت ارتكابها سواءٌ في زمن السلم أو الحرب، كجرائم الإرهاب والجنايات الواقعة على الدستور واغتصاب السلطة[1].

ولا يقتصر الأمر فيما يتعلق بالجرائم الواردة على أمن الدولة بشقيها الداخلي والخارجي على نصوص قانون العقوبات وان كان ذلك ما نص عليه المشرع تشريعياً وتعارف عليه شُرّاح القانون الجنائي فقهياً، فطائفة الجرائم الإرهابية هي من الجرائم التي تمتاز بدرجةٍ عاليةٍ من الخطورة نظراً لطبيعتها ونظراً لوقوعها حقيقة على أمن الدولة، ونظراً للخطورة الإجرامية التي يتمتع بها مرتكبوها، وبالنظر كذلك إلى طبيعة محل الاعتداء وهو "الدولة بذاتها"، وبالنظر أيضاً إلى تأثيرها السلبي على الدولة والمجتمع، لذا فقد ارتأى المشرع أن يسن قانوناً خاصاً لمنع الإرهاب ـ باعتبار أنّ الجرائم الواردة فيه تمس أمن الدولة - ينظم فيه ويحدد الصور التي تعتبر في **"حكم الأعمال الإرهابية "** وبذا فهو يتوسع في السلوكيات المجرمة التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية، فجاء بتعريف الأعمال الإرهابية ومن ثم حدد السلوكيات التي تعد من قبيل هذه الأعمال في المادة الثالثة من القانون بصورة أوسع وأشمل مما ورد في قانون العقوبات.

ومن ناحية أخرى، فبالرغم من أن النصوص الواردة في قانون العقوبات قد عرّفت العمل الإرهابي وحددت صور بعض الجرائم فيه كصورة الأعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي المنصوص عليها

---

(1) انظر لطفاً قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 2 لسنة 1976، الصادر بتاريخ 1976/11/20:-

(... أن الجرائم المخلة بأمن الدولة جميعها واقعة على أمن الدولة ومحلها متحد وهو (الدولة)، وتصنف إلى صنفين (داخلي وخارجي) بحسب طبيعة الحق والمصلحة المعتدى عليهما وتبعاً لدرجة جسامة الفعل، فالجرائم التي تقع ضد الشخصية الخارجية للدولة وتمس حقوقها ومصالحها في مواجهة غيرها من الدول وتستهدف الاعتداء على استقلالها أو إعانة عدوها عليها أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي تصنف جرائم واقعة على أمن الدولة من جهة الخارج، وأما الجرائم التي تقع ضد الشخصية الداخلية للدولة وتمس حقوقها ومصالحها اتجاه المحكومين وتستهدف تغيير النظام السياسي الداخلي أو الإطاحة بالسلطة الحاكمة تصنف جرائم واقعة على أمن الدولة من جهة الداخل ... ومثل هذا التقسيم تقسيم علمي لجرائم تقع على ذات واحدة هي الدولة أي على حقوقها ومصالحها، ولا ينبغي قيام الصلة أو التأثير المتبادل بين هذين النوعين من الجرائم فصاحب الحقوق أو المصالح المعتدى عليها في النوعين واحد وهو الدولة ... وهذين النوعين من الجرائم يقتسمان هدفاً واحداً لا يتجزأ وهو الحفاظ على الأمن الشامل للدولة لذا فهما متحدان في المحل وهو الدولة ويختلفان في طبيعة الحق والمصلحة المعتدى عليهما ...).

www.daralthaqafa.com

في نص المادة 2/147 منه باعتبارها من قبيل تمويل الأعمال الإرهابية، الا أنه ولاعتبارات سد الأبواب في وجه دعم الإرهاب ومساندته مالياً، واستجابة لما التزمت به المملكة الأردنية الهاشمية للاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب فقد جاء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 لينظم الأحكام الخاصة بجريمة تمويل الإرهاب ـ باعتبارها جريمة تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي ـ بصورة يُبرز فيها أركانها وعناصرها والعقوبة المفروضة عند تمام تحققها وبالمجمل البنيان القانوني لهذه الجريمة.

لذا فإنه وبدراستنا في هذا المؤلف فإننا سنقوم بالتعرض للجرائم الواقعة على أمن الدولة في قوانين ثلاثة، تلك الجرائم الواردة في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، وتلك الواردة في قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2014 وتعديلاته باعتبارها في حكم الأعمال الإرهابية، وجريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021.

وتطبيقاً لذلك فإننا سنخرج عن نمط الكتابة التقليدية التي ترسم النصوص القانونية أمامنا بقالب خشبي جامد ونعرضها للقارئ بصورة تُسكن الألفة بين القارئ وبين تلك النصوص بحيث نضيء المساحات المعتمة في بعضها ونقشع الغيوم المتلبدة حول أخرى، وذلك في عرضٍ شاملٍ وافٍ لكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة دون أن يكون هذا العرض نظرياً فقهياً، بل سيكون ذلك مزجاً بين النظرية والتطبيق والتحليل لأركان وعناصر كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها وفقاً لما اجتهد فيه **المؤلف** من قرارات أصدرتها محكمة أمن الدولة واستقرت عليها محكمة التمييز بصفتها الجزائية، ونعرض كلما رأينا أن هناك عُسراً في الفهم رأينا القانوني مجرداً من الأهواء، مع إيماننا أن الاختلاف بالرأي في المسائل الاجتهادية هو سبب يُثري ويُغني، كل ذلك ليس لشيئ إلا لنصل بالقارئ الكريم إلى فهمٍ عمليٍ شاملٍ لأحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة بالصورة التي يمكن معها أن يُسهل هذا المؤلف عمل المشتغلين بهذا الحقل القانوني ليزيح عن صدورهم عبء تفسير هذه النصوص وليكون عوناً لطلاب كليات الحقوق والأكاديميين وكل مشتغلٍ في هذا المجال، آملين من ذلك أن يكون هذا الجهد إثراءٌ لمكتبتنا القانونية الجنائية الأردنية بما يمكن أن يكون باكورة إنتاجٍ قضائي عمليٍ تطبيقي أول لخوض هذا الغمار، ونترك للتاريخ هذا الجهد بصمة، عله أن يكون يوماً ما عوناً للباحث القانوني في هذا المجال.

ولأجل ذلك، سنعمل على تقسيم هذا المؤلف إلى أبواب أربعة يشمل الباب التمهيدي التطور التاريخي للجرائم الواقعة على أمن الدولة وما يتعلق بهذه الجرائم من أحكام خاصة، في حين يشمل الباب الأول على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والباب الثاني تلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي فيما نخصص الباب الثالث للحديث بشكل موسع عن جرائم الإرهاب الواردة ضمن قانون العقوبات والقوانين ذات العلاقة.